

99796 - دفع إليه الزكاة بشرط أن يردها عليه عن دينه

السؤال

هل يجوز لصاحب الدين أن يدفع الزكاة للمدين بشرط أن يردها إليه ؟

الإجابة المفصلة

يجوز للإنسان أن يدفع الزكاة لمن كان مديناً له ، ولا يستطيع السداد ، بشرط أن لا يشترط عليه أن يردها إليه .
قال النووي رحمه الله في “المجموع” (6/198) : ”أَمَّا إِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَيْهِ بِشَرْطٍ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَيْهِ عَنْ دَيْنِهِ فَلَا يَصِحُّ الدَّفْعُ وَلَا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ بِالِاتِّفَاقِ” انتهى .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل يجوز لصاحب الدين دفع الزكاة للفقير المدين بشرط أن يردها للدافع وفاءً لدينه ؟
فأجاب : ” لو كان لك مدين فقير ، ودفعت إليه زكاتك ، فلا بأس ولا حرج حتى لو ردها عليك فيما بعد ، فلا حرج ، لكن تشترط عليه ذلك لا يجوز ؛ لأنك إذا فعلت هذا فقد علمنا أنك إنما تريد بهذا العمل أن تسترد مالك الذي في ذمة الفقير ، والزكاة لا يجوز أن يحابي فيها الإنسان أحداً لا نفسه ولا غيره ” انتهى .

“مجموع فتاوى” (18/378) .

والله أعلم .